

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

الخاص بالقمح ومنتجاته

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل نص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه

بالنص التالى :

مادة (١٨) فقرة (أ) :

يصرح لمطاحن السلندرات المنتجة للدقيق التموينى استخراج (٨٢٪) أو الدقيق التموينى المخلوط بدقيق الأذرة بإنتاج السميد وذلك بعد الحصول على تصريح خاص

من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، على ألا يزيد إنتاجه عن اثنين كيلوجرام من كل أردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراطًا ، على أن تسدد فروق الأسعار المستحقة لهيئة السلع التموينية وفقًا لما تصدره الهيئة على ضوء التكلفة الاقتصادية للقمح المنتج منه السميد .

فقرة (ب) :

يصرح للمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) من القمح خاصتها بإنتاج السميد .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**دكتور / حسن خضر**